جلسة الثلاثاء الموافق 18 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 696 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "الحكم: إصدار الحكم: مشتملات الحكم بالإدانة" "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور والإخلال بحق الدفاع".

(1) الحكم بالإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يحقق أركان الجريمة وظروف وقوعها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ارتكاب المتهم لها ومقصده. مخالفة ذلك. قصور. أساسه. م 217 ق 38 لسنة 2022.

(2) إشابة الحكم بالإجمال أو الإبهام سواء في بيانه للوقائع من توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفوع الجوهرية أو إشابة أسبابه بالاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته بما يتعذر معه تبين مدى صحته من فسادة. قصور.

(3) عدم بيان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المثبتة لارتكابه الواقعة المسندة له وكيفية حصولها وأن الأموال الموجودة بحسابه البنكي متحصلة من ارتكابه لجرائم واردة بالمرسوم بقانون 31 لسنة 2021 بوضوح وبعبارات عامة مجملة ودون استظهار قصده الجنائي لما اسند له وإغفاله الرد على دفوعه الجوهرية وطلبه سماع شهود الواقعة لتأييد دفاعه. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 696 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/18)

1- المقرر أن القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة.

2- المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضة في ما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

3- لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين بوضوح - سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن - المحكوم عليه - والمثبتة لارتكابه التهمة المنسوبة إليه وكيفية حصولها وأن الأموال بالحساب متحصلة من ارتكاب جريمة وقعت بالفعل من الجرائم الواردة حصرا بالمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولم يستظهر القصد الجنائي الخاص بتلك الجريمة، بل أورد في هذا المساق عبارات عامة مجملة استقاها من أقوال وتقرير البحث المعد من قبل ضابط الواقعة كونها تحريات تخضع لتقدير مجريها، وبذلك لم يكشف عن وجه استشهاده بهذه الأدلة ومدى تأييدها في هذا الخصوص للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لدلائل الدعوى الأخرى، كما أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعه الجوهري المؤيد بالمستندات المقدمة منه للتدليل على مشروعية حركة الأموال بالحساب لديه، وعن سماع أقوال شهود الواقعة لتأييد دفاعه دون اطراح طلبه بما يسوغ رغم جوهريته في خصوص هذه الدعوى ولم تستجْلِ هذا الأمر وصولا لغاية الأمر فيه، فجاءت مدوناته بما تناهت إليه كاشفة عن قصور في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها وبيان مؤدى أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا ومشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2023/10/29 بدائرة .....:

- حاز وأجرى عمليات لأموال متحصل عليها من جريمة الاتجار بالمواد المخدرة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام المواد 1، 65، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وبجلسة 2024/2/13 قضت محكمة الشارقة الابتدائية حضورياً: بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها مائة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها ومصادرة الأموال المضبوطة وألزمته بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه - الطاعن - هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 495 لسنة 2024 س جزاء ...، وبجلسة 2024/3/13 قضت محكمة استئناف ... الاتحادية حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه الرسوم القضائية.

طعن المحكوم عليه ..... – الطاعن - على هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم 696 لسنة 2024 نقض جزائي، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق صحيح القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يحقق أركان الجريمة التي دانه بها ودانه رغم عدم وجود دليل أو قرينة تدل على إجرائه أي عمليات أموال متحصلة من أي جريمة ولم يستظهر القصد الجنائي وعول على تقرير الشرطة رغم أنه مجرد تحريات والتفت إيرادا وردا عن دفاع الطاعن بمشروعية عمليات التحويلات البنكية وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه من البنك محل الواقعة

ومن جهة عمله أمام درجتي التقاضي وطلب سماع أقوال شهود الإثبات لمشروعيتها، وعدم معقولية الواقعة وإنكاره للتهمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ لما هو مقرر من أن القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضة في ما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين بوضوح –سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها– تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن -المحكوم عليه- والمثبتة لارتكابه التهمة المنسوبة إليه وكيفية حصولها وأن الأموال بالحساب متحصلة من ارتكاب جريمة وقعت بالفعل من الجرائم الواردة حصرا بالمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولم يستظهر القصد الجنائي الخاص بتلك الجريمة، بل أورد في هذا المساق عبارات عامة مجملة استقاها من أقوال وتقرير البحث المعد من قبل ضابط الواقعة كونها تحريات تخضع لتقدير مجريها، وبذلك لم يكشف عن وجه استشهاده بهذه الأدلة ومدى تأييدها في هذا الخصوص للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لدلائل الدعوى الأخرى، كما أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعه الجوهري المؤيد بالمستندات المقدمة منه للتدليل على مشروعية حركة الأموال بالحساب لديه، وعن سماع أقوال

شهود الواقعة لتأييد دفاعه دون اطراح طلبه بما يسوغ رغم جوهريته في خصوص هذه الدعوى ولم تستجْلِ هذا الأمر وصولا لغاية الأمر فيه، فجاءت مدوناته بما تناهت إليه كاشفة عن قصور في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها وبيان مؤدى أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا ومشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن.